الأُسس المتكاملة لإدْمَاج مُؤَسَّسَات الصّنَاعَة المَالِيّة الإسْلاَمِيّة في الاقْتِصَاد الجَزَائِري[1]

بالقارنة مع النظام الجديد رقم 18- 02 المتعلق بالصيرفة التشاركية

The integrated basics to incorporate Islamic finance industry institutions into The Algerian economy

In comparison with the new regulation number 18-02 about Participative banking

أ.د. صالحي صالح / جامعة سطيف 1 (الجزائر)، salahsalhi606@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 03 / 06 / 2019 | تاريخ القبول: 16 / 10 / 2019 | تاريخ النشر: 31 / 12 / 2019

ملخص

يتناول هذا القسم الاسس المتكاملة لإدماج مؤسسات المالية الاسلامية في الاقتصاد الجزائري، بما فيها من مصارف اسلامية، وصكوك اسلامية، وصناديق استثمار اسلامية، ومؤسسات تامين تكافلية، ومؤسسات التمويل الاسلامي المصغر، وتتوزع تلك الاسس المتكاملة وظيفيا على الاطار الشرعي والقانوني والاداري والتنظيمي، والاطار النقدي والمالي، والاطار المحاسبي والضريبي والرقابي ، والجانب التكويني والبحثين والمجال التسويقي والاعلامي، والاطار التواصلي مع مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الاسلامية، وهى جميعها تشكل أسس إدماج مؤسسات الصناعة المالية الاسلامية ونجاحها. .

وبالمقارنة مع قانون بنك الجزائر الخاص بالصيرفة التشاركية تتبين محدودية ذلك القانون، وغياب النظرة الاستراتيجية للهيئة التي اصدرته، وعدم جديتها،. وانه يحرم الجزائر من الموارد الهامة التي يمكن استقطابها في السوق الداخلية والاسواق الاقليمية والعالمية من قبل مؤسسات الصناعة المالية الاسلامية.

Abstract

This section deals with the integrated basics to incorporate Islamic finance industry institutions into the Algerian economy, including Islamic banking, Sukuk, Islamic investment funds, takaful insurance, and Islamic Microfinance Institutions. These integrated basics are functionally distributed on to the legal, administrative regulatory, monetary, financial, tax, supervision, marketing, training and research framework. In addition, they deal with the communication framework with Islamic finance infrastructure institutions. All the above-mentioned concepts represent the basics to integrate Islamic finance industry and its successful experience.

As far as the bank of Algeria's framework of participatory banking is concerned; this regulation is apparently limited and its issuing organizations lacks strategic vision and seriousness. This is because it deprives the Algerian economy from the various important

1 – القسم الثاني من الدواسة الخاصة ب: أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الاسلامية في الاقتصاد الجزائري، والمرسلة الي بنك الجزائر ووزارة المالية وبورصة الجزائر.

resources which can be attracted by the Islamic financial industry institutions from the internal, regional, and global markets.

إنّ التّجربة الجَزائرية في التّرخيص للْمَصَارف الإسْلاميّة ومُؤسّسات التّكافُل بدُون قَانُون متكامل لاعْتِمَادها، جَعَل تطوّرها مَحْدُودًا وغيْر مُؤطّر بضَوابطها وقَواعِدها، وغيْر مُراعي لخُصُوصِيَتِها والعَقَبَات التي تَعْتَرِضُها، ولهذا فالتعلُّم من هذه **التّجربة يَقتضي إدراك أهمّية الصّناعة الماليّة الإسْلاميّة، والتطوّرات الهامّة التي عَرفَتْها صِيَغُها التّمويليّة وأسَاليبُها الاسْتثمَارية ومُكوّناتها القطَاعية**، الأمْر الذي يَتطلّب مُراعاة الأسُس الكُبْرى للتّحَوُّل النّظامي الذي يَهدف إلى إدمَاج مُؤسّساتها لضَمان نَجاحها والاسْتفادة منْها. ذلك ان القانون الحالي رقم 18- 02 الصادر سنة 1018 لا يفي بمتطلبات بالحد الأدنى من الأسس المتكاملة لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الاسلامية

ويُمكن أنْ نُركّز على أهمّ الأسس اللازمة لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الاسلامية ضِمْن المَحَاور التّالية:

المحـور الأوّل : الأسُس الشّرعية والقَانُونية والتّنظيمِيّة لإدْمَاج مُؤَسّسات المَاليّة الإسْلاميّة.

المحور الثّاني: الأسُس النّقديّة والمَاليّة لإدْمَاج مُؤسّسات الصّنَاعَة المَاليّة الإسْلاميّة.

المحور الثّالث: الأسُس المُحاسبيّة والضّريبِيّة لإدمَاج مُؤسَّسات الصِّنَاعة المَاليّة الإسلاميّة.

المحور الرّابع : الأسُس التّكوينية والبحثيّة والابتكَاريّة لإدمَاج مُؤسَّسات المَاليّة الإسلاميّة.

المحور الخَامس: الأسُس المُرتبطة بالبُنْيَة الأسَاسيّة والهيْئات الدّاعمَة والمُؤسّسات المُكمّلة للصّناعة المَاليّة الإسلاميّة.

المحور السّادس: الأسُس الإعْلاميّة والتّسويقيّة والإصْلاحَات الضّروريّة المَاليّة والمَصْرفيّة.

المحور الأوّل: الأسُس الشّرعيّة والقَانُونيّة والتّنظيميّة لإدْمَاج مُؤسّسات الصّنَاعة المَاليّة الإسْلاميّة

يُمْكن التّمييز بين الأسُس الشّرعيّة، والأسُس المُرتبطَة بالمَنْظُومَة القَانُونيّة، والأسُس الإدارية والتّنظيميّة، فوُجُود القَوَانين المُتطابقَة مع القَوَاعد الشّرعيّة يَتطلّب تجسيدًا على المُستوى التّنظيمي والإداري منْ **قِبَل بنْك الجزائر والوزارات والمُؤسّسات ذات الصّلَة بدَوْره.**

أولا: الأسُس الشّرعيّة لإدمَاج مُؤسّسات الصّنَاعَة المَاليّة الإسْلاميّة

إنّ القَواعد والضَّوابط الشّرعية ومُراعاة مَعَايير الضّبط للمُؤسّسات المَاليّة الإسلاميّة هيَ الأسَاس الأول الذي تَنْبَني عليه عمليّات التَّحوُّل النّظامي لإدمَاج هيئَات ومُؤسَّسات الصّناعة المَاليّة الإسْلاميّة، التي يَزيد تاريخ تَجْربتها عن **50 سنة**.

وإنّ النّظام المَصْرفي والمَالي الجَزائري قد تأخَّر كثيرًا في تطْبيقِها والاسْتفَادة منها، وسَيتَحمّل تَكلُفَة التَّأخُّر وتكلُفَة استدْراك الفَجْوَة التّطبيقية للصّناعة المَاليّة الإسْلاميّة بقدر تعطُّل إجْراءات تَوْطينها وإدْمَاجها، فقانون الصيرفة التشاركية الجديد تملص من الرقابة الشرعية وآلياتها كما هو محدد فى المواد 03 و04[1].

ان اعتماد ضوابط المالية الاسلامية لا يَنْطلق من الصّفر ولا يحتَاج إلى أيّ امتِثَال أو مُطَابَقَة مع الشّريعة الإسْلاميّة من أيّة جهة دينيّة أو حُكُوميّة كما يَرَى مُحَافظ بنْك الجَزائر" في**حين لا يُقدّم بنْك الجزائر رأيًا حوْل امتثَال هذه المُنتجات لمَبَادئ الشَّريعَة**. إذْ يقَع ذلك ضمن اختصَاص الهيئة الدّينيّة المُؤهّلة، وهي الوحيدة المُخَوّلة لإصْدار هذا الرّأي"[2]، والتي يستدعى الأمر بعد حُصول البُنُوك الرّاغبة في مُزاولة النّشاط المُحدّد على رأي عدم الاعْتراض من بنْك الجزائر **يجب حُصُولها بعد ذلك على رأي الامتثال لمبادئ الشّريعة من الهيئة الدّينية.**

لا شكّ أنّ هذا الرأي كان يُمكن أن **يُقال قبْل 40 سنة**، أمّا الآن فإنّ مُؤسسات الماليّة الإسلاميّة بنُظُمِها وصيَغها، وأدَواتها ومُنتجاتها، ومُحاسباتها في تَجَاربها التّطبيقية، أصْبحت خَاضعَة للقَواعد الشّرعية ومُتمَاثلة مَعها في إطار هيْئة للرّقابة

الشّرعية التي تَحْكُمُها مَعايير الضّبط والحَوْكَمَة للمُؤسّسات المَاليّة الإسلاميّة، ومنْها **مِعْيَار الضّبط رقم01 المُتعلق بهيئة الرّقابة** الشّرعية وتَكوينها وتَقاريرها، **ومعيار الضّبط رقم02 المُتعلق بالرّقابة الشّرعيّة، ومعْيار الضّبط رقم 03 المُتعلق بالرّقابة الشّرعية الدّاخلية، ومعياري الضّبط رقم04 ورقم05 المُتعلقان بلَجنة المُراجعة والضّوابط الشّرعيّة واستقلاليّة الهيئة الشّرعيّة، ومعيار الضّبط رقم06 المُتعلق بمبَادئ الضّبط في المؤسّسات المَاليّة الإسلاميّة**[3]. إضافة إلى قَرارات المَجَامع الفقهية الدولية ومَعَايير الهيْئات والمُؤسّسات الدّوليّة الدّاعمَة للصّناعَة المَاليّة الإسْلاميّة ومنْها:

1- **قرارات المَجامع الفقهيّة الدولية والتي كانت الجزائر عضوًا فيها.**
2- **قرارات المجَالس والهيئات الشّرعية للمؤسّسات المالية والمصَارف الإسلامية.**
3- **الضّوابط الشّرعية لهيئة المُحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.**
4- **معَايير المُحاسبية والمُراجعة والضّبط والحوكمة لهيئة المُحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.**
5- **المعايير والمبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.**
6- **اللوائح والقوانين النموذجية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.**
7- **أعمَال وخطط المُرافقة للصناعة المالية الإسلامية لمجموعة البنك الإسلامي للتّنمية، ومجموعة البنك الدولي وصُندوق النّقد الدّولي.**

وغيْرها ممّا يجعَل أعمَال ومُنتجات وأدوات الصناعة الماليّة الإسلاميّة مُتماثلة مع المبادئ الشّرعية، وخدمَاتها مُنسجمَة مع مَعايير ضَبْطها، ويجعل الأمْر مُتاحا وواسعا فيما يتعلّق باجتهادات تفْعيل المَذْهب المُجسّد للمَرجعيّة الدّينيّة في الجزائر.

إنّ إعمَال الأسُس الشّرعية والتّطابق مع تلك الصّادرة منها على مُستوى الهيئات ذات الصّلة يقتضي تأسيس الهيئات التّالية:

-**المجلس الأعلى لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية** ويتكوّن من المُتخصّصين والخُبراء في المالية الإسلامية، ومُمثلي المؤسسات والهيئات المَعنية، والوزارات ذات الصّلة، ومُمثلي الهيئات الدَّاعمَة، وبعض المُستشارين الدّوليين، ويضطلع بدور رسْم السّياسات المرحلية ومُتابعة تنفيذها وتطَابُقها مع الضّوابط الشّرعية والمَعَايير المُرتبطة بها، والقيام بمهام التّوجيه والتنسيق والمُرافقة، والتّواصل مع الهيئات الدّولية والإقليمية والتّنسيق مع المُؤسّسات الدّاعمة للصناعة الماليّة الإسلاميّة.

-**إنشاء هيئة رقابة شرعية موسعة بعضوية عدد من الاختصاصات الفنية والمالية والاقتصَادية على مُستوى بنك الجزائر**، تتناسب وظيفتها مع طبيعة الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، وتتمتع بالاستقلالية والصلاحيات الواسعة في مُمارسة مَهَامها كما حدّدتها معايير الضبط والحوْكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيا: الأسُس القَانُونيّة للتّحوّل لإدْمَاج مُؤسّسات الصّنَاعَة المَاليّة الإسْلاَميّة

إن التّرخيص لبعض البُنوك الإسلامية الأجنبية ومؤسسة التأمين التكافلي في الجزائر لم يَنْبن على **قانُون يُنظم عمل الصناعة المالية الإسلامية إلى اليوم**، بلْ كان في إطار قانون النّقد والقَرْض الحالي والمُعدل على أساس أنه لا يعارض هذه المُعاملات، ولم تُجْرَ التّعديلات المَطلوبة على قانون النقد والقرض، ولم تتخذ الإجراءات ذات الصلة المنظمة لعمل البنك المركزي. وبالتالي فإن القانون الجديد الذي يحيل العمليات المصرفية التشاركية على المواد المنظم للصيرفة التقليدية في قانون النقد والقرض المعدل والمتمم كما ورد في **المادة 02** من النظام المشار اليه سابقا، سيكرس تأخر الجزائر الكبير بالمقارنة مع المناطق الإسلامية الأخرى وبالدول الأوروبية المُجاورة، كبريطانيا وفرنسا وباقي دول الاتحاد الأوروبي وكلّها تترابط علاقاتنا معها في إطار اتفاق الشّراكة الذي سيتمّ بمَوْجبه تحرير كلّي للخدَمات المالية والمصرفية في المَدى المتوسّط.

وانطلاقًا ممّا سبق فإن وضع الأساس القَانوني للتحوّل النظامي الذي يدمج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية يُعدّ العامل الأساسي في نجاح عمليات الاستفادة من المالية الإسلامية[4] وهذا يقتضي:

1–إصْدَار قَانُون الصَّيْرَفَة الإسْلاَمِيّة في الجَزَائِر

إنّ إصدار القَانُون الذي ينظّم عمل المَصَارف الإسلامية يعدّ الخطوة الأولى الهامّة، سواء تمّ ذلك في إطار باب ضمن قانون النّقد والقرض، أو ضمن مُلحق خاص بقانون النّقد والقرض الحالي[5] الذي لا يستوعب قواعد الصيْرفة الإسلامية ومؤسسات المالية الإسلامية، ويشتمل على القضايا التالية:[6]

- طبيعة الأعمال وخصوصية الأنشطة المصرفية الإسلامية.
- الهيئات والهياكل المكوّنة للمصرف الإسلامي.
- رأس المال والميزانيات وأشكال المُراجعة والتّدقيق والمُعالجات المُحاسبية الضريبية.
- الشُّروط الأساسية للحصول على التراخيص وفتح الفروع والتحوّل والدّمج.
- تنظيم عمليات الإشراف وأشكال الرَّقابة.

2– إصْدَار قَانُون مَنظُومَة التّأمِين التّكَافُلي.

شركة التأمين التكافلية العاملة بالجزائر تعمل بترخيص لا يَعتمد على قانون، الأمر الذي جعل العلاقات التّشاركية بين أطراف منظومة التأمين التّعاوني التكافلية تُدار من قبل طرف واحد هو شركة التأمين، لهذا لابُدّ من إصدار قانُون يُراعي الجوانب التالية:

- طبيعة الأعمال والخدمات التأمينية التكافلية.
- الهيئات المكوّنة لمنظومة التأمين التكافلي وضوابط مُمارسة المِهنة.
- أشكال العلاقات بين شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق التأمين التكافلي وصندوق إعادة التكافل.
- الشّروط الأسَاسية للحُصول على التّراخيص وفتح الفُروع وتأطير الشّراكات.

وغيرها من الأسُس القانونية الهامة لصناعة التّكافل وإعادة التكافل والتي تتطلّبها الحَياة الاقتصادية والاجتماعية وأنشطة الصيْرفة الإسْلاميّة.

3– إصْدار القَوَانين الخَاصّة بصَنَاديق الاستِثْمار الإسْلاميّة والصُّكُوك الإسلاميّة وبُورصة الأوراق المَاليّة.

إنّ نشاط الصّيْرفة الإسلامية يرتبط بالاقتصاد الحقيقي، وبالتالي فإن عملها يرتبط بالصناديق الاستثمارية والصُّكوك الإسلامية، ولعلّ من أهم القوانين الفرعية التي يجب إصدارها نذكر:

- قانون الصناديق الإسلامية **التوزيعية، والصناديق الإسلامية الاستثمارية**. وذلك لاستدراك فجوة التأخر في الاستفادة من الآثار الايجابية للصناديق الاستثمارية، التي تجاوز عددها حاليا **1400** صندوق استثماري إسلامي، في28 دولة بقيمة تتجاوز **100** مليار دولار، وسترتفع سنة **2022** إلي 400 مليار دولار[7].

- قانون الصّكوك الإسلامية **العادية والسيادية**، والشركات ذات الغرض الخاص المُنظمة لها وضوابطها[8]. وهي أساسية لنشاط الصيرفة الإسلامية والمؤسّسات المالية الإسلامية. وهناك ضرورة لاكتساب حصة في سوقها الإقليمية والدولية التي وصل عدد الصكوك فيها إلى أكثر من **2440** صك افي 28 دولة، وليس للاقتصاد الجزائري أي حصة فيها، سواء العادية منها أو السيادية، التي تجاوز حجمها **350** مليار دولار[9]، وسترتفع خلال الثلاث سنوات القادمة إلى أكثر من **500** مليار دولار.

- القانون المنظم لمؤسسات التمويل الإسلامي المصغر. وقد تجاوز عدد مؤسساتها بما فيها النوافذ **580** مؤسسة، وتشمل الشركات الاستثمارية ومؤسسات التمويل ومؤسسات التأجير، بقيمة إجمالية تتجاوز **130**مليار دولار في أكثر من **50** دولة[10]، وستتضاعف خلال سنة **2022** لتصل إلى **260** مليار دولار، ومازال الاقتصاد الجزائري محروما من آثارها الايجابية.

- قانون إصلاح بورصة الأوراق المالية.

إنّ الوضع الحالي البائس لبورصة الجزائر والهيئات التابعة لها، لا يسمح لها بالحركية والتطور على مستوى الأدوات الاستثمارية التقليدية، فضلا على إدماج منتجات المالية الإسلامية، **ولهذا فان تحديث القوانين بما يسمح بإدراج الأدوات الإسلامية، واستقطاب موارد جديدة داخلية وخارجية لتمويل المشروعات الاستثمارية، بما فيها مشاريع البنية التحتية للاقتصاد الجزائري، يعد من الأولويات.**

وهي قوانين أساسية لنموّ وتوسّع نشاط الصّيرفة الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية.

4- إصْدار قانُون إنشَاء مُؤسّسة الزّكاة ومؤسّسة الأوقاف والصّناديق والهيئات التابعة لهما، وإدمَاج صيغها التّمويلية وأدواتها الاستثمَارية في المَنظُومة الماليّة والمصرفيّة الجزائريّة.

إن الموارد المُتاحة على مُستوى القطاع الثّالث في الاقتصاد الإسلامي في منظمة التعاون الإسلامي، والتي يُمكن تعبئتها عن طريق مؤسسات الزكاة ومؤسسة الأوقاف والجمعيات الخيرية وصناديق الدعم، تكمّل موارد مؤسّسات الماليّة الإسلامية الأخرى وتتكامل وظيفيا معها، وتُقدّر حاليا بحوالي **2000 مليار دولار**، أكثر من **50% منها دورية سنوية**، والنسبة الباقية تراكمية عبر الزمان، مما يعني أنّها ستتجاور موارد المؤسسات المالية الأخرى في حالة تعبئتها في دول مُنظمة التّعاون الإسلامي، **وتتجاوز قيمتها في الاقتصاد الجزائري 20 مليار دولار سنويا (حوالي 2300 مليار دينار جزائري)** موزّعة بين موارد الزّكاة وموارد الأوقاف والجمعيات الخيرية، الدورية منها والتراكمية.[11]

وتعبئة هذه الموارد يقتضي:

-إصدار قانون إنشاء مؤسسة الزكاة والهيئات والصناديق التابعة لها.

إن الوضع الحالي لا يسمح بتعبئة الموارد الزكوية، ولا يساعد على إدارتها وحسن تسييرها. فالتسيير الإداري في ظل غياب مؤسّسة مُستقلّة الوظائف واسعة الصلاحيات، لمواكبة المستجدّات ومدمجة في النظام الاقتصادي الجزائري ضمن مؤسسات القطاع الثالث، لا يُحقّق المقاصد الشرعية والمالية والاقتصادية والتوزيعية والاجتماعية لمؤسسة الزكاة.

-إصدار قانون متكامل لإنشاء مؤسسة الأوقاف والهيئات والصناديق التابعة لها.

إن الموارد والأملاك الوقفية في الجزائر كما ورد في برنامج الحكومة الجزائرية "**تحتل الأوقاف الموجودة على المستوى الوطني والخارجي المرتبة الثالثة عالميا في هذا المجال**".[12]

ولهذا فالأمر يستدعي الانتقال من الوضع الحالي المُسيَّر إداريًّا، إلى وضع مؤسسي تسترجع من خلاله الأملاك الوقفية، وتتم المحافظة على أصولها، وتستغل مواردها، وتخصص إيراداتها للفئات الموقوف عليها، تحقيقا لإرادة الواقفين كما وردت في الحجج

الوقفية، وتنمي مواردها بالأساليب الحديثة ضمن القطاع الاقتصادي الثالث، من خلال مؤسسة حديثة متكاملة الصلاحيات مدمجة في النظام المالي والاقتصادي.

وإن بعض المراسيم الجزئية الجديدة كالمرسوم رقم **2014/70/14** الذي يحدد شروط وكيفيات تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية[13]، والمرسوم التنفيذي رقم**18 /213/ 2018**[14] المتعلّق باستغلال العقارات لإنجاز استثمارات، وما يعتريهما من ثغرات متعلقة بالمزايدات الشفوية أو بالتعهدات المختومة، وأسلوب الإجارة وطريقة التخصيص بالتراضي من قبل الهيئات الإدارية للأراضي الوقفية والأملاك العقارية، والعلاقة مع المستثمرات الفلاحية، والأراضي الوقفية التي مازالت تحت وصاية الدولة، ووضع الإيرادات وإنفاقها، دون مراعاة خصوصية الحجج الوقفية وإرادة الواقفين، وغيرها من الثغرات القانونية الفنية والادارية التي لا تخدم الحفاظ على الأملاك الوقفية واستدامتها للأجيال المتلاحقة، ولا تساعد على إقامة مؤسسة اقتصادية متكاملة الوظائف تساهم في تخفيض تكاليف الدعم ومُخصّصات المساعدات الاجتماعية التي تتحمّلها الميزانية العامّة للدّولة.

إن حجم الموارد بالقطاع الوقفي الجزائري **يتطلب الانتقال إلى الإدارة المؤسسية الحديثة المتخصصة**، من خلال تطوير تطبيقات العقود الشرعية لإدارة واستثمار الموارد الوقفية، والتكيّف مع المستجدات المتعلّقة بالعقُود الجديدة للحفاظ على الموارد واستدامتها، ومنها العقود الهامة التي طبقت في كثير من الدول، وخاصّة الإسلامية منها بعد صدور قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي المتعلق باعتماد نظام الإعمار والبناء والإعادة في تعمير الأوقاف[15].

إن عقود البناء والتشغيل والإعادة **B.O.T**[16] من العقود المستحدثة[17]، وتشمل مجموعة متعددة من العقود منها: عقود البناء والاستئجار والإعادة، وعقود التحديث والتشغيل والإعادة، وعقود التجديد والتشغيل والإعادة، وعقود البناء والتمليك والتشغيل والتحويل والإعادة، وجميعها[18] بعد تكييفها تعيد الأصول الجديدة، وتزيد قيمة الموارد المملوكة للقطاع الوقفي، مما يؤدي إلى تزايد ثرواته واستدامة مداخيلها على الأطراف الموقوف عليها، وعدم تفكيكها بصيغ التسيير الإداري المتعدد المصالح الإدارية والوظيفية وتقاطع المهام والمصالح بين الوزارات، لمدة زمنية طويلة قابلة للتجديد والتوريث.

ولماذا لم تتم الاستفادة من هذه العقود وتطبيقاتها المستحدثة، وما يتطابق مع مضمونها من العقود، والصّيغ المتعدّدة لاستثمار وإعمار الأملاك الوقفية في القانون الجزائري ؟.

- **إصدار قانون إدماج الصيغ التمويلية والأدوات الاستثمارية والمُنتجات المالية لمنظُومة الزكاة والأوقاف ضمْن المنظومة المالية والمصرفية الجزائرية.**

5 – إصدَار القَوانين التّكميلية لإدمَاج أدَوات وأسَاليب مُؤسّسات الصّناعة الماليّة الإسلاميّة.

إنّ مَنظومَة القوانين السّابقة لابُدّ أنْ تترافق مع تعديلات جوهرية، وأخرى جُزئية، لتطبيق الصّيغ والأسَاليب التّشاركيّة، وإقامَة هيئَات وصناديق الصّناعة الماليّة الإسلاميّة ومنْها:

- التّعديلات المَطلوبة على القَانون التّجاري لمُلائمة قواعد عَمل الصّيرفة الإسلامية ومؤسّسات المالية الإسلامية.
- التعديلات المطلوبة على القوانين الضريبية والجمركية لمراعاة خصوصية أنشطة وأدوات وخدمات المالية الإسلامية.
- التعديلات الخاصة بقانون الاستثمار الأجنبي في مجال الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية وضوابط الشراكات والاندماجات.
- التعديلات اللازمة على القانون المدني، وإدراج المعاملات المالية الإسلامية، وإدماج عُقُودها المُركّبة والمُجمّعة وتوثيقها، وآلية ومراحل تسوية المُنازعات المصرفية والمالية.
- التعديلات على قانون الصفقات العمومية، لإتاحة الفرصة لاستخدام أدوات المالية الإسلامية وعقودها المركبة في إنجاز الصفقات.

وغيرها من التعديلات ذات الصّلة بمُتطلبات إدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية ومؤسسات وهيئات وصناديق الزكاة والأوقاف.

ثالثا: الأسُس الإدَاريّة والتنظيميّة والمؤسّسيّة لإدمَاج مُؤسّسات الصّنَاعَة المَاليّة الإسْلاميّة

إنّ تقليص فجْوة التّأخُّر في إدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية والاستفادة منها، لا يتطلّب استصْدار القوانين اللاّزمة فقط، بلْ يقتضي اتّخاذ الإجراءات المَطلُوبة الإدارية والتنظيمية والمُؤسّسية التّطبيقية وهو ما لم يشر اليه النظام الجديد للصيرفة التشاركية. ومن تلك الاسس نذكر:

1- الأُسُس الإدارية والتّنظيميّة لإدمَاج مُؤسّسات الصّناعَة الماليّة الإسلاميّة.

إنّ نوعيّة التحوّل على المُستوى الإداري والتنظيمي تدلُّ على مستوى الجدّيَّة في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، ولعلّ في مُقدّمتها إعادة الهيكلة التنظيمية لبنك الجزائر لتأخذ بعين الاعتبار توسيع دوره ليشمل الأدوات والمنتجات والقواعد التي تقوم عليها المالية الإسلامية، مُجسّدا الإدارة المزدوجة للنظام المصرفي، **وهذا ما أكّده محافظ بنك الجزائر** بقوله" هذا ما يَتَمَاشَى **مع الإدارة المُزدوجة المُعْرَب عنها من طَرَف السُّلُطَات العُمُومية نفسها**، من أجل تشجيع وتعميم هذه الأدوات المالية البديلة ، **لصالح إدماج مالي واسع** "[19] ولكن قانون الصيرفة التشاركية لم يتعرض له.

لأن هذا يتطلّب إنشاء الفُروع والأقسام والمصالح على مُستوى المديريات والهيئات والمصالح المُختلفة للبنْك المركزي، إضافة إلى إصدار الأنظمة والتعليمات واللّوائح التنظيمية الجديدة، ونماذج العُقود والتقارير والمُستندات المطلوبة لاستيعاب العمل المَصرفي الإسلامي ضمن المَهام الجديدة المزدوجة لبنك الجزائر.

كما يَقتضي الأمر مُراعاة مبادئ التسيير الإداري وضوابط حوْكمة الشركات في المصارف الإسلامية والمعايير المُرتكزة[20] عليها لضمان نجاحها ومنها[21] :

- المعايير المنظمة لمجالس الإدارة والمؤكدة لصلاحياتها واستقلاليتها.
- اللجان الأساسية لمجالس الإدارة ومنها لجنة الحوكمة ولجنة التّدقيق ولجنة المخاطر والأخلاقيات وضوابط السّلوك الوظيفي.
- إدارة التدقيق الداخلي والمُراجعة الخارجية المُطبقة لمعايير لجنة بازل **2015**.
- المكانة الوظيفية لإدارة حوكمة المخاطر في الهياكل الإدارية ومستويات الاستقلالية.

- إدارة الحوكمة الشّرعية والامتثال للمعايير الشرعية والهيئات اللازمة من حيث العُضوية والمهام والصلاحيات المُجسدة للمُراجعة الشّرعية والتَّدقيق الشّرعي.
- التقارير المبيّنة للشفافية في التسيير والإفصاح عن كافة العمليات بدءا من تقرير الحوكمة، وتقرير إدارة المخاطر، وتقرير الامتثال الشرعي تقرير التدقيق والمراجعة الداخلية، تقرير المسؤولية الاجتماعية. وكلّها تجسّد المصداقية، وتزيد مستويات الثقة، وتحسّن السّمعة المؤسّسيّة.

وهذه المبادئ يجب أن تسري على الهياكل الإدارية والمستويات الوظيفية لمؤسسات المالية التقليدية والإسلامية.

2– الأسُس المُتعلّقة بالأطُر المُؤسّسيّة لإدمَاج مُؤسّسات الصّنَاعة الماليّة الإسلاميّة.

إنّ أنشطة وخدمات مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية متكاملة وظيفيا، ونجاحها وتطورها يعتمد على مدى قُدرة البنك المركزي بالتعاون مع وزارة المالية والمصالح ذات الصّلة بالوزارات الأخرى على إقامة تلك المؤسسات وإتاحة الفرصة لتكَامُل أعمَالها.

ومن هذا المُنطلق، فإنّ وضع الأسُس اللازمة لإقامة وتوطين مؤسسات المالية الإسلامية، وتنظيم العلاقات الوظيفية التّكاملية بينها من جهة، وبينها وبين البنك المركزي والمنظومة المصرفية والمالية التقليدية، يُعدّ من القضايا الهامة في نجاح عمليات التحوّل النظامي لإدماج تلك المؤسسات في الاقتصاد الجزائري.

وبقدر استكمال الجهود التوطينية المؤسسية المبذولة، تتزايد فُرص نجَاحها، وترتفع كفاءتها النّظامية، وتتطوّر قدراتها الاستقطابية التشاركية التنافسية، التي تمكّنها من التحوّل إلى منطقة إقليمية وقُطب عَالَمي.

ويجب أن تتم إجراءات التحوّل النّظامي بشكل تدريجي ومُتوازي لإدمَاج المُؤسّسات المصرفية الإسلامية، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، والصكوك الإسلامية، ومنظومة التأمين التكافلي، ومؤسسات التمويل الإسلامي المُصغّر، ومؤسّسة الزّكاة والصّناديق التّابعة لها، ومؤسّسة الأوقاف، والأسواق النّقدية والماليّة وأسواق

بين البنوك التي تمكّنها من ممارسة أنشطتها، وتداوُل مُنتجاتها وأدواتها. كما هيَ مُوضّحة في الشّكل اللاّحق.

الشّكل رقم 01: مُؤسَّسَات الصّنَاعَة المَاليّة الإسْلاميّة

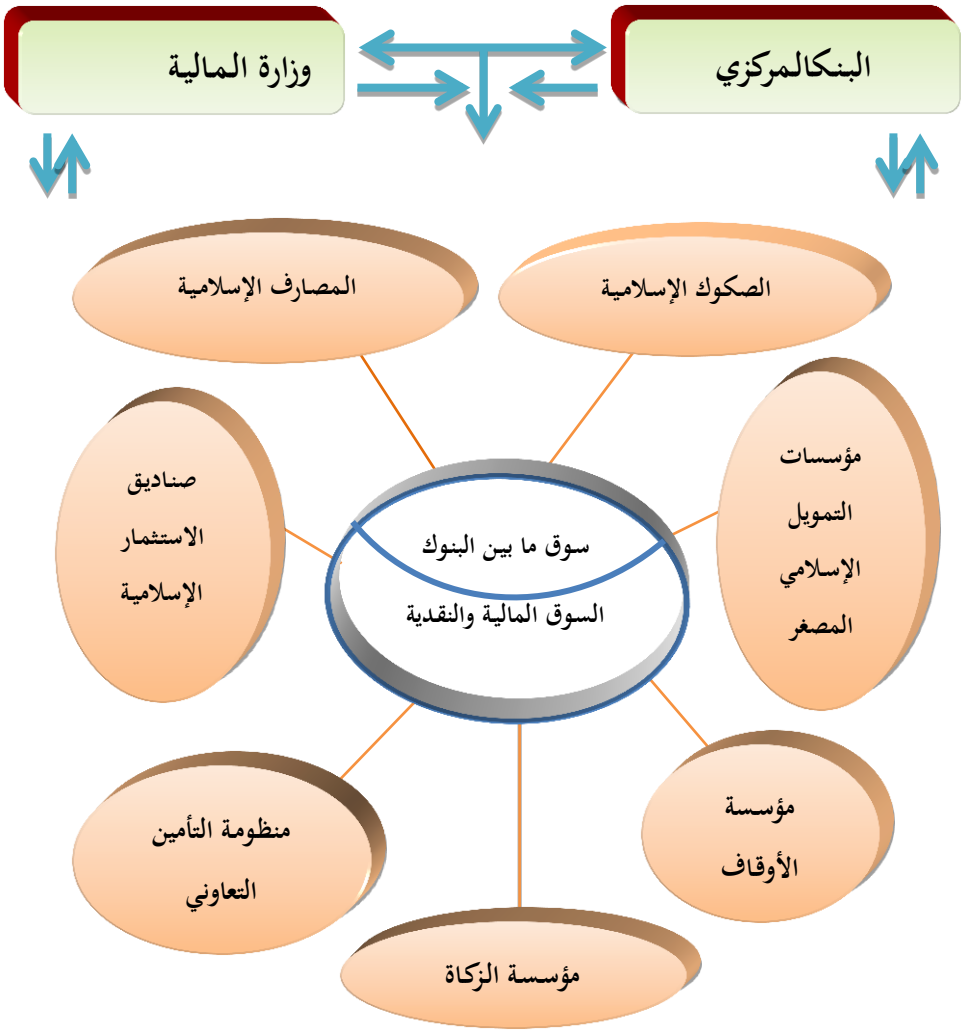

المرجع: صالح صالحي، **أسس التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر**، المؤتمر الدولي: التحولات المصرفية الإسلامية في الجزائر : الأسس والآليات ، 18/17 أفريل 2018 بتيبازة ، الجزائر.

المحور الثّاني: الأسُس النّقْديّة والمَاليّة لإدمَاج مُؤسَّسات الصّنَاعَة المَاليّة الإسْلاميّة

يَرْتكز إدمَاج مُؤسسات الصّناعة المالية الإسلامية على الأسُس النّقدية والمالية والتّجارية، التي تراعي خصُوصياتها المذهبية وقواعد عملها النظامية، وتُساهم في إعمَال مبادئ نظام المشاركة بصيغِه وأسَاليبه.

أوّلا: الأسُس النّقدية المُتعَلّقة بالسّياسَات النّقديّة

من بين الأسُس الهامّة لنجاح الصناعة المالية الإسلامية ونموّها وتطوّرها، اعتماد المصرف المركزي أدوات وأساليب السياسة النقدية الكمية والكيفية والمباشرة الملائمة لنظام المشاركة، الذي تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية، ويتمّ ذلك من خلال النّوعين الأساسيين للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وهما:

1- الأسُس المُرتبطة بالسّياسة النّقدية المَصْرفية المُلائمة لإدمَاج الصّناعة الماليّة الإسلاميّة.

إنّ السياسة التي يتّخذها البنك المركزي[22] سواء كانت لا تتأثّر أدواتها بنظام الفائدة التقليدي كالأدوات الكمية مثل الحدّ الأدنى للاحتياطي النّقدي والحدّ الأعلى لإجمالي التمويل ونسب السُّيُولة، أو كانت أدوات كيفية مثل تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المُقبلة وإلزام المَصارف بموانع وحدود للتوظيف القطاعي، أو كانت أدوات مباشرة كالإقناع الأدبي والتعليمات المُباشرة والرّقابة المُباشرة والجَزاءات، والأدوات نفسها، ولكن استعمالها لابدّ أن يُراعي خُصوصية الصناعة المالية الإسلامية.

أما أدوات السياسة النّقدية المُرتبطة بنظام المشاركة التي تُساهم في توجيه الصيرفة الإسلامية بما يحقّق أهدافها في إطار تحقيق الأهداف الاقتصادية للدّولة، فإنّ أدواتها مُختلفة سواء كانت أدوات كمية مثل مُعدّل المُشاركة في الرّبح والخَسارة كبديل لسعر الفائدة، أو عمليات السُّوق المفتوحة بأدواتها القائمة على الملكيّة

وتلك القائمة على المَدْيُونيّة، أو كانت أدوات كيفية مثل التمييز بين معدّلات المشاركة، وتغيير نسب تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية، وضبط العلاقة بين نسب الإقراض ونسب إعادة التمويل وغيرها. وهي أدوات أساسية في تطور الصناعة المالية الإسلامية.

2- الأسُس الخاصّة بالسّياسة النّقديّة غير المَصْرفية المُلاِئمَة لمُؤَسّسات الصّناعة المَاليّة المَصْرفيّة.

لقدْ تطوّر التأثير النّقدي غير المَصرفي على الاقتصاد في الاقتصاديات الحديثة، وكان في الاقتصاد الإسلامي غير مرتبط فقط بالمؤسسات المصرفية، بَلْ دَخَلت مُؤسّسات مُتعددة في الوساطة الاستقطابية للموارد المالية، وأوْجَدَت أشْكالا جديدة من الاستخدامات التوظيفية والاستثمارية، وأصبحت تُؤثّر في الدّائرة النّقدية، ويجب مُراعاتها واتخاذ الأدوات المُلائمة التي تنسجم معها بالنسبة للمؤسسات المتكاملة وظيفيا مع الصيرفة الإسلامية.

وأنّ أساس السياسة النقدية غير المصرفية في الاقتصاد الإسلامي يقوم على إدماج الأدوات النقدية والمالية لمؤسسة الزكاة، وتوجيهها في إطار استقلاليتها لتحقيق الأهداف الاقتصادية، تحسُّبًا لطبيعة الأوضاع الاقتصادية والنقدية والمالية.

وكذلك تفعيل استخدام الأدوات المالية القائمة على الملكية، وتلك القائمة على المديونية، في تغطية الاحتياجات التمويلية للدولة ومؤسّسات القطاع العام كما سنُشير إليها في الفقرة الموالية.

ثانيا: الأسُس المَاليّة المُتعلّقة بالسّياسَات المَاليّة

إنّ التّحوُّل النّظامي الذي يدمج مؤسسات المالية الإسلامية، يقوم على الأسس المالية، التي تجسّدها إجراءات وأدوات السياسات المالية والتجارية.

إنّ الأسُس المَالية هامّة بالنّسبة للتحوّل النّظامي، الذي يُفعّل الأدوات المالية القائمة على قواعد المشاركات المُتعدّدة في مجال إعداد وتنفيذ السياسة المالية للدولة ومنها:

1-استخْدام الأدوات المَاليّة القائمَة على المِلْكيّة.

إنّ الأمر يقتضي اعتماد أدوات تمويل العجز البديلة للأدوات القائمة على الفوائد كالسّندات وأذونات الخزينة.

ويُمكن أن تَستخدم الدّولة مجموعة من الأدوات المالية القائمة على الملكية في إطار نظام المُشاركة ومنها:[23]

- سَنَدَات المُضاربة، سندات المُشاركة، صُكُوك الإجَارة، سندات المُزارعة و المُغَارسة والمُسَاقاة وغيرها.

وتُعتبر هذه من أهم الأدوات البديلة للصّيغ التّمويلية الرّبويّة، والتي تستطيع الدولة بواسطتها التأثير في اتجاهات الوضع الاقتصادي ومساره، وهي لا تشكّل مديُونيّة على الميزانيّة العامّة للدّولة باعتبَارها تمْويلاً من خارجها، وبالتالي فإنّ آثارها إيجابيّة في المجال المالي والنّقدي كبديل للصيغ والأدوات التّضخميّة كالإصْدار النّقدي الحالي غير المُرتبط بتطوّر النّاتج المَحَلّي الإجمالي والمُسمّى في برنامج الحكومة بالتمويل غير التّقليدي" **حشد التمويل الداخلي غير التقليدي**"[24] وقد تم التراجع عن حاليا بعد تزايد مخاطره وآثاره السلبية على الإقتصاد الوطني.

2 - اسْتخْدَام الأدوات المَاليّة القائمَة على المديُونيّة: قد تلجأ الدّولة إلى مجموعة أُخرى من الأدوات التمويلية القائمة على المديونية للتّأثير في الأوضاع الاقتصادية **كالتّمويل بالقُروض الحسنة، والتمويل بالبيوع عن طريق السّلم، والإستصناع، والمُرابحة، وعُقود التّوريد والاسْتجْلاب.**

فإدمَاج الأدوات القائمة على الملكية وعلى المديونية يساهم في إنجاح مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية ويمكن تلخيصها في الشكل اللاحق.

الشكل رقم 05 : الأدوات المَاليّة القَائمَة على المِلْكيّة وعلى المديُونيّة المُلائِمَة لمُؤسَّسات الصّناعة المَاليّة الإسْلاميّة

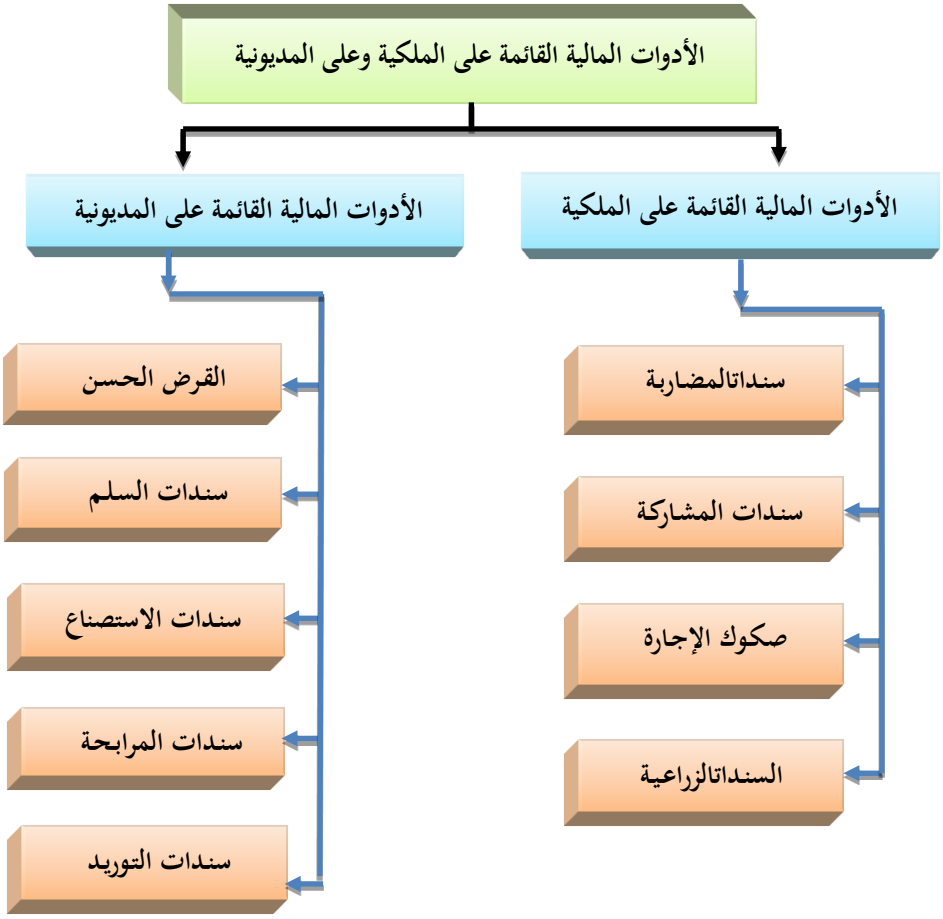

المصدر: صالح صالحي، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثّالث: الأسُس المُحاسَبيّة والرّقابيّة والضّريبيّة لإدمَاج مُؤسّسات الصّناعة المَاليّة الإسْلاميّة

إنّ الاختلاف الجَوْهري في مصادر واستخدامات الأموال بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية **يقتضي اختلاف المُعالجة المُحاسبية، تَبَايُن المُعاملة الضّريبية، وخُصُوصية الأدوات الرّقابية.**

أولا: الأسُس المُحَاسبيّة والرّقابيّة لإدمَاج مُؤسّسات الصّناعة المَاليّة الإسْلاميّة

إنّ قَواعد العَمَل التي تقوم عليها المصارف الإسلامية ومؤسسات المالية الإسلامية المُتكاملة معها وظيفيًّا، تُظهر الفوارق بين المالية التقليدية في جانب مصادر الأموال واستخداماتها، وأساليب عملها التي تحدّد طبيعة مُشاركتها في تنمية الاقتصاد الحقيقي بأصولها واستحقاقها للأرباح وتحمّلها للمَخاطر.

إنّ هذا الوضع يقتضي وضع الأسس المُلائمة للنّظام المُحاسبي المُلائم لطبيعة عمل الصيرفة الإسلامية وخصوصية أدواتها ومُنتجاتها، وأعتقد أنّ هذا الإدراك أكّد عليه محافظ بنك الجزائر" يجب أن يرتكز تطوير هذه الأدوات على إقامة أنظمة معلوماتية ومحاسبية وإدارية مُتمايزة ومُلائمة "[25]**وهذا يعني من جهة أخرى أنّ المصارف الإسلامية الحالية في الجزائر لم تكن لها مُعالجة محاسبيّة تتناسب مع طبيعة أعمالها إلى الآن.**

وهذا أصبح مطلب المنظّمات الدّولية من البلدان التي تسمح بنشاط المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها صندوق النّقد الدّولي الذي يدعّم الصناعة الماليّة الإسلاميّة في عَدَد من الدّول حيث جاء في كلمة مُديرة الصندوق ما يلي: " **ويعنى هذا تطويع القواعد التنظيمية والمالية التي تأخذ في الاعتبار الخصائص البارزة للتمويل الإسلامي ولا تضع البنوك الإسلامية في موقف نسبي غير مُوَاتٍ. فعَلَى سبيل المثال، ينبغي تعديل رأس المال الإلزامي للبنوك حتى يأخذ في الحُسبان نموذج المشاركة في الأرباح والمخاطر – والذي يسمح لتحمّل المستثمرين بعض الخسارة ويخفض أوزان المخاطر المطبّقة على التمويل الشبيه بالأسهم** "[26].

وممّا سبق **فإنّ الأسُس المُحاسبية الشاملة للمالية الإسلامية، تقتضي اتخاذ الخطوات المطلوبة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية**[27] **والمبادئ الإرشادية للجوانب المالية والمحاسبية والإدارية**[28].

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ الأمر يتطلّب وضع أسس الإطار الرّقابي المُلائم، الذي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الصناعة المالية الإسلامية، بالاستفادة من المُتاح منها الذي تقدّمه المؤسّسات الدّاعمة للمالية الإسلامية، وتُعرّضه المصارف المركزية للتّجارب الهامّة في العالم في مجال تطبيق الصيرفة الإسلامية.

ويضطلع بنك الجزائر بوضع الأسُس التّطبيقيّة لهيئة الرّقابة الشّرعيّة العُليا على مُستوى إدارته المركزية، واللّوائح المُشكّلة لها والمنظّمة لعملها، وكذلك الهيئات الرّقابيّة المُتكاملة الاختصاصات على مستوى المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية ذات الصلة، إضافة إلى الهيئات المُستقلّة للرقابة والمراجعة.

لقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية معايير عديدة يمكن الاستفادة منها وتطوير تطبيقاتها، منها **الإطار الإرشادي الخاص بالعناصر الأساسية للرقابة الإشرافية على المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، ومعيار المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي**.[29]

ثانيا: الأسُس الضّريبيّة المُلائمَة لإدمَاج مؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

إنّ المُعَالَجَة المُحَاسبيّة والأسُس النّظامية الخاصّة بها، والإطار الرّقابي الذي يُراعي طبيعة الأعمال المصرفية الإسلامية، يستدعيان معاملة ضريبية ملائمة.

ولقد كان تجاهل السُّلطات النّقدية للمُعاملة الضريبية المختلفة، وعدم وضع أُسُسِها، عائقًا كبيرا أمام تطوّر الصيرفة الإسلامية في بعض البلدان ومنها الجزائر، وتعطيل بعض أدواتها التي ترتبط بالاقتصاد الحقيقي.

وهذا ما نادي به المُمَارسون وخُبَراء الصناعة المالية الإسلامية، بلْ خبراء المنظمات الدولية، وسأسوق الفقرة الهامّة ذات الصّلة التي جاء فيها:" **ويعني تحقيق تكافؤ الفُرَص أيضا ضمان الاتساق بين المعاملة الضريبية لمنتجات التمويل الإسلامي والعقود الأخرى المُماثلة التّقليدية. فنظم ضريبة الدّخل عادة ما تدرج أرباح الفوائد على أدوات الدّيْن ضمْن المَصروفات القابلة للخَصم. وهذا التحيُّز**

للدّين يضع التمويل الإسلامي في وضع تنافُسي سلبي يثبط التمويل القائم على المشاركة في المخاطر".[30]

ويُشير المصدر إلى ضرورة معالجة هذا الوضع السلبي في نظمها الضريبية ومن خلال تشريعات كما تمّ في بلدان أخرى.

مع العلم بأن الاستثمارات التشاركية يمكن أن تطبق عليها الضرائب من المصدر والتي تُراعي خصوصية كلّ صيغة من صيغ الاستثمار.

المحور الرّابع: الأسُس التّكوينيّة والبَحْثيّة والابتِكَاريّة لإدمَاج مُؤسّسات الصّناعة المَاليّة الإسْلاميّة

إنّ تكوين الموارد البشرية وتأهيلها، وتنمية مخرجاتها البحثية، وترقية قدراتها المهنية والابتكارية، تعدّ من أهمّ أسُس التحوّل النّظامي لإدمَاج مُؤسّسات الصناعة المالية الإسلامية في النظام المصرفي والمالي الجزائري.

أولا: الأسُس التكوينيّة للتّحوّل النّظامي المُتعلّقَة بتكوين المَوارد البَشريّة والتّأهيل التّخصّصي المهني المُستمرّ

إنّ دَوْر الموارد البشرية يُعدّ العامل الحاسم في نجاح التّحوّل نحو المالية الإسلامية، عن طريق برامج التكوين المُتخصّص، وخطّة تأهيل الموظّفين وتطوير قدراتهم المهنيّة سواء في البنوك التقليدية أو الإسلامية، تُعدّ من الأساسيات. ذلك أن الوضع الحالي على مستوى جميع المؤسسات المالية والمصرفية، يستدعي إصلاحا شاملا يُساهم في ترقية دور الموارد البشرية ورفع كفاءتها وزيادة إنتاجيتها وتحسين أدائها الوظيفي، وتقويم سلوكها في مُمارسة مهامها، **ومحاربة الأمية المالية والمصرفية المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية** في البنوك التقليدية والإسلامية على حدّ سواء، من أجل الانسجام مع خصوصيات الأعمال المصرفية ونوعية الخدمات المالية، ومُسايرة الإدارة الرقمية وتكنولوجياتها الحديثة واستدراك الفجوة المهنية الرقمية في المنظومة المصرفية الجزائرية.

إنّ التأسيس لهذا الجانب المهمّ من التحوّل النّظامي، يقع على عاتق مؤسسات التعليم العالي، والمدارس التابعة للمؤسّسات الماليّة والمصرفيّة، في تعاون مُتكامل وترافق مُستمرّ في تطوير التكوين العالي المهني المُتخصّص، كما هو الوضع في البلدان المُتقدّمة. وهذا يتطلّب إرادة ومسؤولية مُجتمعية مشتركة بين القطاعات المستخدمة ومؤسسات التعليم والتكوين.

إنّ برامج التكوين المُلائمة وخطط التأهيل المناسبة لخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وتثمين المُمارسات الجيّدة والتعلّم المُتواصل من التجربة والارتقاء النّوعي للشهادات وخطة توظيف حَمَلة شهادة الماستر والدكتوراه، كلّها من الأساسيات التي تساهم في نجاح التّحوّل النظامي لإدماج الصيرفة الإسلامية.

إن مكانة الجزائر غير مناسبة لقدراتها، في مجال إقامة مؤسسات التعليم العالي، ومعاهد التكوين المتخصص والتأهيل الوظيفي، وتقديم الدورات المهنية، ومنح الشهادات المتخصصة، في الفروع التطبيقية للصناعة المالية الإسلامية، وهي غير مصنّفة ضمن الدول الهامّة في العالم، بالمقارنة مع بعض الدول الإسلامية والأوروبية، فتأتي المملكة المتحدة وماليزيا وإندونيسيا وبعض دول الخليج في المقدمة[31].

ولهذا لابدّ من استدراك هذا التأخّر والتحوّل إلى قطب معرفي تعليمي وتكويني وتأهيلي إقليمي في فروع الصناعة المالية الإسلامية.

ثانيا: الأسُس البحثيّة والابتكَارية للتّحوّل النّظامي المُتعلّقة بمرَاكِز الأبْحَاث ومَخَابر تَطْوير وهَنْدَسَة مُنْتَجَات المَاليّة الإسلاميّة

إنّ نجاح التكوين يتجلّى في تطور المخرجات البحثية التطبيقية المُتعلّقة بالمؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، وتزايد القدرات الابتكارية لمراكز الأبحاث والمخابر العلمية في مجال هندسة المُنتجات المالية، وتصميم صيغ المشاركات المُستوعبة للمستجدّات في القطاع المالي والمصرفي المُرتبط بالاقتصاد الحقيقي.

إن التطورات كبيرة على مستوى المقالات العلمية والأبحاث والمنشورات المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، انتقلت إلى حوالي **2600** مقال علمي محكم وأبحاث مقيمة في أكثر من **400**[32] مؤتمر دولي متخصص وملتقيات هامة وما يرتبط بها من ورشات عمل ودورات تكوينية، ومنشورات في أكثر من **700** مجلة علمية محكمة

عبر العالم، وتجاوزت حاليا ضعف هذه الأرقام، الأمر الذي يدل على أهمية مخرجاتها الابتكارية وقدراتها البحثية، في مرافقة تطبيقات المالية الإسلامية، وتطوير هندستها المالية، ومواجهة تحدياتها عبر العالم، وتذليل العقبات التي تعترض صيغها التمويلية وأساليبها الاستثمارية.

إن محدودية حصتنا البحثية من خلال مؤشرات الكفاءة المتعلقة بالمخرجات العلمية، وانعدام المساهمة في هندسة المنتجات المالية الإسلامية، وضعف المشاركة في الحركية البحثية التطبيقية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، أضعف تنافسيتنا العلمية والمعرفية بصورة عامة، والمتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية بصفة خاصة، ومن ثم ضعف الوعي العلمي الاستراتيجي التطبيقي بأهمية التطورات الحاصلة في حجم أصول المالية الإسلامية وتطوراتها المستقبلية.

إنّ هذا الجانب يقتضي:

1-إطلاق أكبر مؤسسة بحثية على مستوى بنك الجزائر للقيام بدورها الأساسي على مستوي الدراسات والأبحاث والابتكارات وتطوير التطبيقات، على غرار الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية التابعة للبنك المركزي الماليزي، والتي كانت تكاليف تأسيسها وتسييرها من مداخيل القطاع الوقفي.

2–ترقية التّعاون مع مخَابر البحث المُتخصّصة في المَاليّة الإسلاميّة على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

3-تطوير التّعاون البحثي المُتعدّد الاختصَاصَات ضمن مشاريع البحث العلمي الممكنة على مُستوى وزارة التعليم العالي.

4- تطوير ودعم مؤسسات النشر للرسائل والأطروحات الأبحاث المتخصصة، وتشجيع الباحثين، ومحاربة كافة أشكال التهريب للثروة العلمية والمخرجات البحثية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ومخابرها ومراكز أبحاثها.

فالجزائر هي الدولة الوحيدة في العالم التي تخصص ميزانيات مُعتبرة لاستيراد الكتب المنشورة في معظم الدول التي **تشمل أطروحات ورسائل ومذكّرات خرّيجي الجامعة الجزائرية الخاضعة لحماية الملكية الفكرية، ولكنها بدون حماية،** بلْ

مُتاحة مَجّانا على خلاف الدّول الأخرى وجامعاتها. جزء هام من تلك الثروة العلمية يتعلّق بالصناعة المالية الإسلامية.

المحور الخامس: الأسُس المُرتبطَة بالبُنْيَة التّحتيّة والهيْئَات الدّاعِمَة والمؤسّسات المُكمِّلة للصّناعَة المَاليّة الإسلاميّة

إنّ وضْع أسُس التّعاون والمُشاركة والتّنسيق مع مؤسّسات البُنْيَة التّحتيّة للصّناعة الماليّة الإسلاميّة، وهيئاتها الدّاعمة والمؤسّسات المُتكاملة معها، مرحلة أساسية ومهمّة في التّحوّل النّظامي لإدماج مؤسّسات الصّناعة الماليّة الإسلاميّة في الاقتصاد الجزائري.

أولا: البُنْيَة التّحتيّة والهيْئات الدَّاعمَة للصّناعَة المَاليّة الإسْلاميّة

تشكّل البنية التحتية والهيئات الدّاعمة لمؤسّسات الصّناعة المالية الإسلامية، الأرضية المُلائمة لنموّها وتطوّرها المُنسجم مع قواعد عملها، ووجودها، والتواصل معها، يجسّد الأسُس الصّحيحة للإدمَاج الإيجابي الفعّال لمؤسّسات الصّناعة الماليّة الإسلاميّة.

تُساهم المنظومة الدّاعمة بشكل فعّال في جميع الدول التي تعمل فيها مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في جوانب عديدة هامّة منها: نشر الوعي والتعريف بالأدوات والمُنتجات الجديدة للخَدمات المَاليّة الإسلاميّة، المُشاركة الترافقية المُتعلّقة بتعميم المُمارسات الجيّدة في مجال المُحاسبة والرّقابة والمُراجعة والتّدقيق والتّدريب والتّحوّل والتّصنيف وتسوية المُنازعات وتطوير المُنتجات، وإتاحة فُرَص التّعاون المشترك وتوفير السُّيولة وفُرَص الاستثمار، والاستفادة من الاجْتهاد المُؤسّسي الجَمَاعي، والتعلُّم من تجارب الدُّوَل الإسلاميّة المُتنوعة والثَّريّة، لإدماج الصيرفة الإسلامية الجزئية والمزدوجة والشاملة.

وتتعدّد هذه الهيْئات المكوّنة للبنْية التّحتية والمؤسّسات الدّاعمة من أهمّها نذكر:

1-مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة، الهيئة العالمية للوقف.

وجميع هذه الهيئات تقوم بدور محوري في دعم التنمية في البلدان الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية، كما تساهم في دعم التحولات المتعلقة بمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وتترافق مع الدول المعنية بالتحولات المؤسسية والنظامية.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AOIFI)

هيئة دولية ليست تجارية، لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، تأسست في سنة 1991 ومقرها الرئيسي في مملكة البحرين، تساهم بوضع وتطوير وتحديث معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقوم بوضع المعايير الشرعية المرشدة لممارسات المؤسسات المالية الإسلامية.

لقد قامت بدور مهم في دعم وترشيد مسيرة الصناعة المالية الإسلامية من خلال إصدارها لأكثر من **100**معيارمنها: **58**معيارا شرعيا، و**26** معيارا محاسبيا، و7معاييرحوكمة، و5 معايير مراجعة، و2 معيار لأخلاقيات المهنة.

3-المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية(CIBAFI)

منظمة دولية تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، تأسست سنة 2001 ومقرها الرئيسي مملكة البحرين، وهي الإطار الرسمي الذي يسعى لدعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتعزيز الممارسات الجيدة وحمايتها، وتنمية التعاون بين أعضائها، ودعم التطوير المهني المتخصص، ومرافقة ودعم السياسات والنظم الرقابية، وتشجيع الأبحاث والمنشورات والمساهمة في نشر الوعي المصرفي والمالي.

4-مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB)

هيئة دولية تأسست في سنة 2002 ومقرها كوالالمبور بماليزيا، متخصصة في وضع المعايير لهيئات الرقابة والإشراف والتنظيم، وموائمة المعايير الدولية المتوافقة مع مبادئ وقواعد عمل المالية الإسلامية، وتعمل على تعزيز نمو

واستقرار الصناعة المالية الإسلامية، وقد اصدرت منذ تأسيسها27 معيارا ومبدءا إرشاديا وملاحظات فنية هامة تغطي جوانب عديدة: كإدارة المخاطر وكفاية رأس المال، والمراجعة الإشرافية والاستثمار الجماعي، والتأمين التكافلي وإعادة التكافل، وإدارة السيولة، والأسواق المالية، وغيرها من المعايير والتوجيهات الهامة.

5- المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة(IILM)

مؤسسة دولية تأسست سنة 2010 بمشاركة 12 بنكا مركزيا من بعض البلدان الإسلامية ومؤسستين متعددة الأطراف وهما البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص[33]، مقرها الرئيسي في كوالالمبور، متخصّصة في إصدار الأدوات المالية القصيرة الأجل القائمة علي المبادئ الشرعية من أجل توفير السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية وترقية كفاءتها في إدارة السيولة.

6- السوق المالية الإسلامية الدولية(IIFM)

هيئة دولية تأسست سنة 2001، متخصصة في توحيد المقاييس العالمية للأسواق النقدية والمالية الاسمية، وإعداد الوثائق القانونية، وتعزيز التعاون بين السلطات الإشرافية على المؤسسات المالية الإسلامية، وتطوير الأوراق المالية المدعومة بالأصول، والمشاركة في معالجة مشكلات السيولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية من خلال طرح منتجات جديدة تراعي الضوابط الشرعية.

7- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)

هيئة دولية متخصصة أسست من أجل تقديم خدمات التصنيف لأسواق رأس المال و المؤسسات المصرفية في الاقتصاديات الإسلامية، فتقوم بدراسة طبيعة المخاطر وتصنيفها بالنسبة " للمؤسسات الإسلامية والأدوات التي تصدرها، وتقدم الوكالة "التصنيفات السيادية، والائتمانية، والجودة الشرعية وحوكمة الشركات"[34].وتقوم بدور هام في تصويب الممارسات المصرفية وتطويرها وإتاحة الفرصة لاتخاذ القرار للأطراف المعنية.

8-المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

مؤسسة دولية مستقلّة غير تجارية أسس سنة 1997، ومقرّه دولة الإمارات، شارك في تأسيسه البنك الاسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات

المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة، متخصص في فَضّ المنازعات المالية والتجارية بين المؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم الخدمات القانونية لها.

9- المجامع الفقهية الدولية والإقليمية وهيئات الرقابة الشرعية

تقوم المجامع الفقهية بدور محوري في تصويب ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية، والترافق معها في متابعة المعاملات المستجدّة، وأهمّها مَجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي. إضافة إلى المجامع الأخرى القطرية والإقليمية وهيئات الرقابة الشرعية.

10-معاهد التدريب ومراكز الأبحاث، ومؤسسات التعليم العالي ومخابر البحث، ومنها الجزائرية التي أنتجت أكبر ثَرْوَة بَحْثيّة في الدراسات والأبحاث حوْل الصناعة المالية الإسلامية وتطبيقاتها. وغيرها من المؤسّسات الأخرى.

لقدْ كان للتّأخُّر في إدمَاج الصناعة المالية الإسلامية، وضُعف التّواصل وانْعدام المُشاركة في منظومة بُنيتها التّحتيّة في الجزائر، **تكلفة كبيرة تستدعي الاستدراك السّريع الذي يُواكب عمليَّات التَّحَوُّل النّظامي التي يجب أن تنطلق من الوضع المتقدّم الذي وصلت إليه تجارب الصناعة المالية الإسلامية**، وتبنى عليه وهي من بين مهام البنك المركزي الجزائري والمصالح الأخرى، فالأمر لا يتعلّق باستقبال الطّلبات والتأشير عليها بعدم الاعتراض أو العكس، بل الأمر أكبر وأشمل كما ورد في نظام الصيرفة التشاركية.

ثانيا: المؤسّسات المُكمّلة للصناعة المَاليّة الإسلاميّة

إنّ هناك مؤسّسات مُتكاملة وظيفيًّا مع مؤسّسات الصّناعة الماليّة، وتلعب دورا محوريًّا في الجوانب الماليّة والمصرفيّة والاقتصاديّة، وتتطلّب عمليّات التّحوّل النّظامي وضع أسُس إقامتها، وتنظيم العلاقات بينها، واستخدام أدواتها التّمويليّة وأساليبها الاستثمارية، لتوسيع القدرة الاستيعابية لتعبئة الموارد المُتحرّكة خارج القنوات الرّسمية، وتوجيهها نحو دائرة الاقتصاد الحقيقي. وفي مُقدّمة تلك المُؤسّسات نذكر:

1-مؤسسة الزكاة.

2-مؤسسة الأوقاف.

3-الصناديق التوزيعية والصناديق الاستثمارية التابعة للمؤسستين.

4-مؤسسات التمويل الإسلامي المصغر.

5- منظومة التأمين التعاونية التابعة للمؤسستين.

6- البنك الخاص بموارد مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف.

7- مؤسسة الرقابة الإحتسابية المتخصّصة المُتكاملة لمكافحة الفساد الاقتصادي والمالي.

وغيرها من المؤسسات والهيئات التي تساهم في إعادة التوازن الاقتصادي، والتي لا تقلّ مواردها عن **20 مليار** دولار سنويا.

المحور السادس: الأسُس الإعْلاميّة والتّسْويقيّة وإصْلاح النّظَام المَالي والمصْرفي وتحْسين منَاخ الأعمَال

أولا: الأسُس الإعْلاميّة والتّسويقيّة

1 – الأسُس الإعْلاميّة: إنّ فهم طبيعة الماليّة وخصائصها الفنّيّة والاقتصاديّة والشّرعيّة، وإدراك أهمّيتها التّطبيقية بالنّسبة لجميع الأطراف ذات المَصلحة، يُعدّ من العوَامل المُساعدة على نَجاح عمليَّات التّحوُّل النّظامي والإدمَاج الايجَابي للماليّة الإسْلاميّة، ولهذا تُعدّ المُرافقة الإعلاميّة القبْليّة، ومُتابَعَتُها الميْدانيّة بالنّشريّات المُوضّحة، والتّقارير الدّوريّة التّقييميّة البَعديّة من أهمّ أسُس نجاح تلْك التّحوُّلات.

2 – الأسُس التّسويقيّة: إنّ خصَائص المَاليّة الإسْلاميّة وأهمّيّتها لا تبرز إلا بالعمل التّسويقي المُنظم، الذي يُوضّح للمدّخرين والمُستثمرين، لمؤسّسات العجْز ومؤسّسات الفائض، تَلاقي أهدافهم وتكامُل مَصَالحهم، في جَميع الصّيَغ التّمْويليّة الإسْلاميّة وكلّ الأسَاليب الاستثمارية التشاركية التي تنمّي الاقتصاد الحقيقي للمجتمع. فالتوعية المُسبقة والمُرافقة الميْدانية، والمُتابعة اللاّحقة التّقييميّة والتّثمينيّة من خلال الوسَائل التسويقيّة المُتعدّدة مسْألة في غاية الأهمية لنجاح عمليات التّحوُّل النّظامي.

ثانيا: القيَام بالإصْلاحَات الضّرورية للنّظام المَالي والمصْرفي وتحْسين منَاخ الأعمَال

1– القيَام بالإصلاحَات الضّرورية للنّظام المَالي والمصْرفي: من أهمّ أسُس إدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية الشّروع في إصلاح المنظمة المالية والمصرفية وتأهيلها، وإلزامها بتطبيق المعَايير المصْرفية الدّولية، والالتزام بالمبادئ التوجيهية المُتعلقة بالمالية العامّة والضّوابط الإرشَادية للإيرادات العامّة والنّفقات العامّة والسياسات المُرتبطة بهما.

2- تحسين مناخ الأعمال: الشُّروع التّدريجي في تحسين مناخ الأعمَال بمُكوّناته الأسَاسيّة بما يَضْمن تعزيز الشّفافيّة والقضَاء التّدريجي على الفسَاد والتّكاليف المرتبطة به في المَنْظُومَة المَاليّة والمصرفيّة، الذي يُعِيق جُهُود التّحوُّلات ويعطّل تنْفيذ السّياسات الاقتصَادية.

ويُمكن إعَادة حوْصلة أسُس التّحوّل النّظامي لإدمَاج مؤسّسات الصّناعة المَاليّة في الاقتصاد الجزائري في **الشّكل اللاّحق :**

الشكل رقم06 : أُسس المحورية لإدْمَاج مُؤَسَّسَات الصّنَاعَة المَاليّة الإسْلَامِيّة في الاقْتِصَاد الجَزَائِري

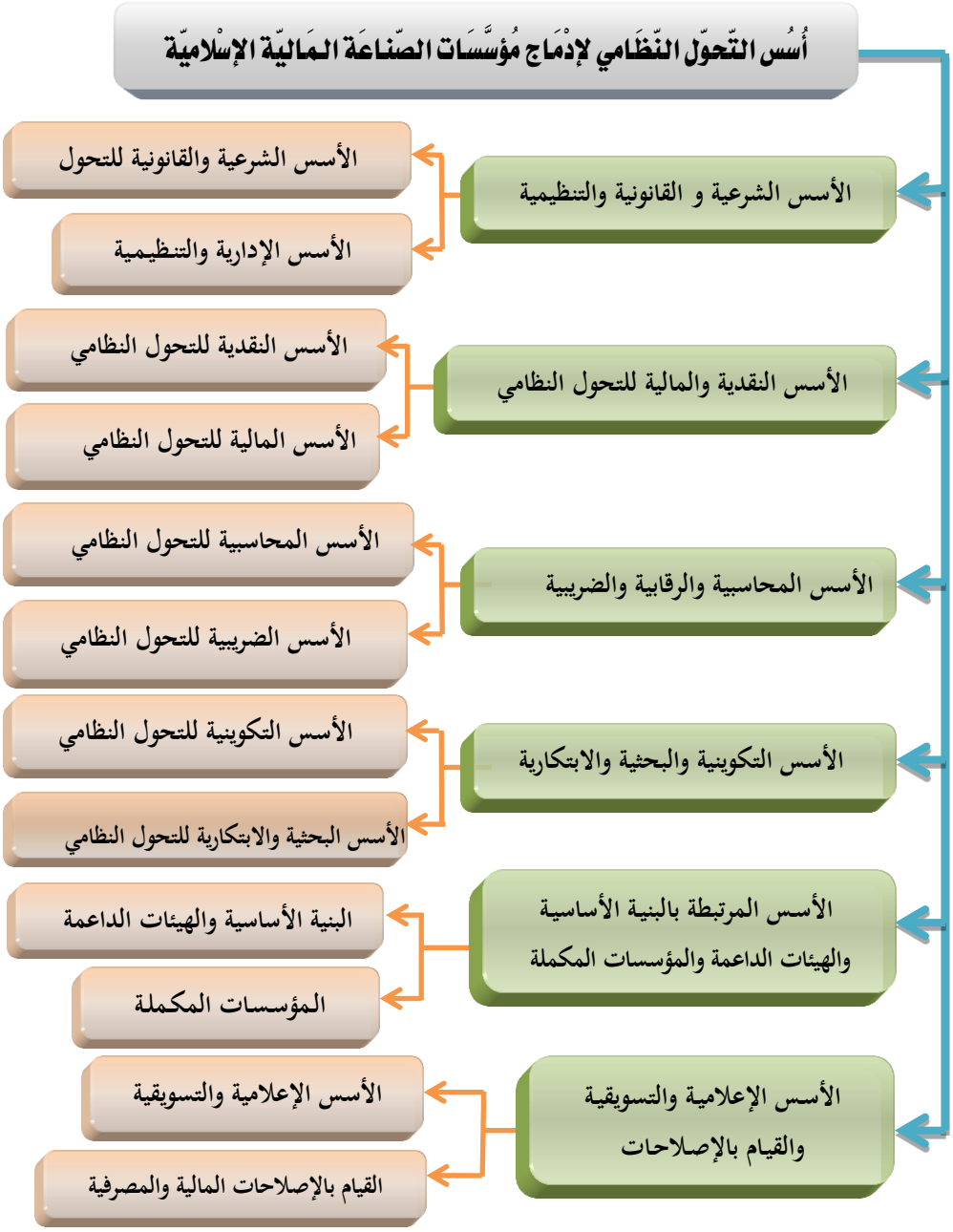

المصدر: صالح صالحي، أسس التحوّل النظامي، مرجع سابق.

الخلاصة

لقد وضحنا في هذا القسم الاسس المتكاملة لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الاسلامية في الاقتصاد الجزائري، بما فيها من مصارف اسلامية، وصكوك اسلامية، وصناديق استثمار اسلامية، ومؤسسات تأمين تكافلية، ومؤسسات التمويل الاسلامي المصغر.

وان هذه الاسس متكاملة وظيفيا وتشمل:

- **الاساس الشرعي بضوابطه وقواعده وهيئاته المستقلة**
- **الاساس القانوني والاداري والتنظيمي،**
- **الاساس النقدي والمالي بسياساته وأدواته،**
- **الاساس المحاسبي الملائم والضريبي والرقابي**
- **الأساس التكويني والتأهيلي والبحثي والابتكاري والتوظيفي المتخصص**
- **الاساس التسويقي والاعلامي والاتصالي والرقمي،**
- **الاطار التواصلي مع مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الاسلامية، والمؤسسات المتكاملة معها وظيفيا،**
- **الاساس المجسد للإصلاحات الجوهرية للنظام المصرفي والمالي الجزائري**

وهذه جميعها تشكل المحاور المتكاملة لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الاسلامية في الاقتصاد الجزائري، وتعد من أهم عوامل نجاحها واستمرارها وتطورها وتعزيز تنافسيتها.

وبالمقارنة مع قانون بنك الجزائر الخاص بالصيرفة التشاركية، تتبين محدوديته على كافة المستويات المشار اليها في الدراسة، وتؤكد غياب النظرة الاستراتيجية للهيئة التي أصدرته، وعدم جديتها، وانها بذلك تحرم النظام المصرفي والمالي الجزائري من الفرصة البديلة لاستقطاب الموارد الهامة في السوق الداخلية والاسواق الاقليمية والعالمية من قبل مؤسسات الصناعة المالية الاسلامية. ويساهم بصياغته الحالية في توسيع فجوة التأخر التطبيقية وارتفاع تكاليفها المستقبلية.

الهوامش والمراجع

[1] – بنك الجزائر، **النظام رقم 02/18** الصادر بتاريخ 2018/12/09، الجريدة الرسمية العدد 73، ص 21 .

[2] – محافظ بنك الجزائر ، **تطور الصيرفة البديلة في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 3 .

[3] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين.

[4] انعقدت الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بوهران في سبتمبر 2012، وصدرت **قرارات بشأن التأمين التعاوني (القرار رقم 187 /2/20)، والصكوك الإسلامية وتداول الأوراق المالية (القرار رقم 188 /20/3)**.

[5] راجع:- **قانون النقد القرض** رقم 10/90المؤرخ في19 رمضان 1410 (1990/04/14).

- **الأمر رقم 03–11** المؤرخ في 27جمادى الثانية 2003/1424 **المتعلق بالنقد والقرض**.

-**الأمر رقم 10–04** المؤرخ في 16 رمضان سنة 2010/1431 **المتعلق بالنقد والقرض**.

[6] راجع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، **القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي**.

وأكثر من عشرين قانون من قوانين المصارف الإسلامية لعدد من التجارب العربية والإسلامية، على موقع المجلس.

[7]- ICD – Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2017, P 61

[8] **راجع : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية (المعيار 17) ، النص الكامل ، نوفمبر 2017 ، ص 464 .**

[9]- ICD – Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2017, P 55 .

[10] -Ibid, p 47.

[11] – صالح صالحي، **التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر ومنظمة التعاون الإسلامي** ، الملتقى الدولي حول : الآليات التفعيلية لقطاع الأوقاف بالجزائر ، 28/27 سبتمبر 2017 الجلفة .

[12] – **برنامج الحكومة الجزائرية**، جويلية 1997 ، ص 128.

[13] – المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 2014/02/10 .

[14] – المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرّخ في 09 ذي الحجة 1439 الموافق ل 2018/09/10 .

[3] – مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، القرار رقم 182(19/8) **بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**.

[16] – **B.O.T** الحروف الأولى لكلمات الانجليزية :

وهي **B : Build** البناء ، **O : Operate** التشغيل، **T : Transfer** التحويل والإعادة.

[5] – د . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد البناء التشغيل وإعادة الملك**، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، ص3.

[1] – د. عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة البناء والتشغيل والإعادة ، دراسة فقهية ، مجلة العلوم الشرعية 31 /1435.

[19] **محافظ بنك الجزائر أمام نواب المجلس في اليوم البرلماني، مرجع سابق، ص 2.**

[20] – ومنها: **معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة، وتوجيهات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، ومعايير لجنة بازل، ومعايير البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **وغيرها حتى تبدأ المأسسة المنظمة** .

[21] – المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالاشتراك مع مجموعة البنك الدولي، **ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية، 2017، المنامة البحرين – واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية.**

[22] – **صالح صالحي، السياسة النقدية في إطار نظام المشركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء ، القاهرة، ص 132 وما بعدها.**

[23] – منذر قحف، **معالجة العجز في الموازنة العامة في النظام الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

– صالح صالحي، **أدوات السياسة المالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية** ، الندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، 20/18 أفريل 2010 ، ص39 .

[24] – **مخطط عمل الحكومة، سبتمبر 2017 ، ص 9.**

– **القانون رقم** 10/17 المؤرخ في 20 محرم 1439 (2017/10/11) **المتعلق بالنقد والقرض** ،ص4.

[25] **محافظ بنك الجزائر في اليوم البرلماني، مرجع سابق.**

[26] – مديرة صندوق النقد كلمة الدولي، مرجع سابق، ص 3.

[27] – **راجع معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والضبط لمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

– راجع المعيار الشرعي **رقم 6: تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.**

[28] **–راجع مجموعة المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.**

[29] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار 16 :الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية** (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)، مارس 2014.

– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار رقم 17، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.**

[30] صندوق النقد الدولي، نفس المرجع السابق، ص 3.

[31] **- ICD – Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2017, P 70.**

[32] **-ibid,p106, 108.**

[33] الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ، **النظام المالي الإسلامي : المبادئ والممارسات**، سابك لدراسات الأسواق المالية ، 1453 هج ، ص183.

[34] –النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص 172.